



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (14) لسنة (2019م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 28 ذو الحجة 1440 هجرية، الموافق 2019/8/29 ميلادية.

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبدالملك أحمد محمد العرشي
وبحضور كل من:-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

= = =

2. الأستاذ / أمين معروف علي الجند

= = =

3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من محمد صالح بن صالح الحاشدي (مؤسسة الحاشدي للتجارة والمقاولات)

ضد

الصندوق الاجتماعي للتنمية فرع صنعاء بشأن المناقصة رقم: 8532-200 الخاصة باستكمال بناء الطوارئ التوليدية الشاملة بالمستشفى الجمهوري التعليمي - أمانة العاصمة بمساهمات مقدمة من جهات حكومية مختلفة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2019/07/10م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الصندوق الاجتماعي للتنمية تضمنت الاعتراض على نتائج إرساء المناقصة تأسيساً على أن إدارة الصندوق الاجتماعي - فرع صنعاء قررت إرساء المناقصة المذكورة أعلاه على صاحب العطاء الأعلى منه سعراً بالرغم من أن عطاءه بحسب قوله مستوف لجميع متطلبات المواصفات الفنية والقياسية الخاصة بالمناقصة. وفي نهاية شكواه طلب الشاكي من الهيئة إنصافه واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه ذلك.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، قامت الهيئة بتوجيه مذكرة إلى مدير الصندوق الاجتماعي للتنمية - فرع صنعاء برقم (188) و تاريخ 2019/07/15م تضمنت التوجيه للمختصين بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (بدون) بتاريخ 2019/07/23م وتضمنت أن الصندوق الاجتماعي اطلع على تظلم المقاول مؤسسة الحاشدي للتجارة والمقاولات المتعلق باعتراضه على نتائج إرساء المناقصة حيث تم الرد على الشاكي بتاريخ 2019/7/14م وإفادته بأن سبب استبعاده من التحليل كان نتيجة عدم استيفائه شرط الخبرة المطلوب في إعلان المناقصة وهو (من سبق له تنفيذ مشروع مشابه بقيمة عقد لا تقل عن 300 ألف دولار أمريكي خلال العشر سنوات الأخيرة).

وأرفعت الجهة نسخة من أوليات المناقصة مع المذكرة واستوفت النواقص بتاريخ 2019/08/06م
ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:





❖ الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

- قامت الجهة بإعلان المناقصة بتاريخ 2019/01/08م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 2019/02/07م.
- تم فتح المظاريف بتاريخ 2019/02/07م بمشاركة (10) متنافسين حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة من " رشاد حميد عثمان الأثوري " بمبلغ (890,415) جنية إسترليني وأقل العطاءات المقدمة من الشاكي بمبلغ (458,087.35) جنية إسترليني.

ذكرت لجنة التحليل في استمارة تقييم وتحليل عطاءات المتنافسين التفاصيل التالية:

- استبعاد شركة الجود العالمية لأخلالها إخلالا جسيما بشروط المناقصة حيث كانت قيمة عطاءها بعد التصحيح تتجاوز نسبة 3% أو أكثر (بالزيادة أو النقصان) عن قيمة عطاءها المعلن والمثبت في محضر فتح المظاريف.

- نتيجة هذا التحليل الدقيق والشامل وطبقا لأسس الترسية المتبعة في الصندوق الاجتماعي للتنمية والمنصوص عليها في تعليمات المناقصة، فقد أوصت اللجنة بإرساء العطاء على المتناقص / يحيى محمد يحيى عزان // بمبلغ 531,296.85 جنية إسترليني، وذلك للاعتبارات التالية:

▪ أنه أقل العطاءات المقيمة

▪ سبق له تنفيذ مشاريع مشابهة مع جهات أخرى

▪ سبق له تنفيذ مشاريع مع الصندوق

▪ سبق له تنفيذ مشاريع مشابهة مع الصندوق

▪ مستوف لشروط المناقصة

▪ لديه الإمكانيات المناسبة لتنفيذ المشروعين بنفس الوقت - لديه عقد تحت التنفيذ بمبلغ وقدره (76,170.81 دولار) لمشروع رقم (12855.200) تم توقيعه بتاريخ 2019/4/4م وتنطبق عليه شروط إرساء مشروعين دفعة واحدة.

▪ اعتبارات أخرى: تم استبعاد أقل العطاءات سعرا (مؤسسة الحاشدي للتجارة والمقاولات (الشاكي)) للأسباب التالية:

- لم تستوف شرط الخبرة المطلوب في إعلان المناقصة حيث قدمت عقد أنجز قبل 12 سنة.

- غير مستوفية للمواصفات الفنية الخاصة بالتوريدات في المناقصة.

- كما أرفقت الجهة نسخة من استمارة البت تضمنت توصية المختصين في الفرع بالإرساء على المتناقص يحيى عزان لنفس الأسباب المذكورة في استمارة تقييم عطاءات المتنافسين موقعة بتاريخ 2019/4/8م.

❖ اللقاء مع الأطراف:

➤ بالنسبة للشاكي:

تم الجلوس مع الشاكي للاستيضاح أكثر عن أسباب اعتراضه على قرار الإرساء حيث أفاد بالتالي:

○ أن عطاء المقاول الموصى بالإرساء عليه أعلى سعرا من عطاءه.

○ بالنسبة لخبرته في تنفيذ مشروع مشابه يقول الشاكي أن مؤسستهم نفذت مشروع مشابه هو

مشروع إنشاء مبنى المركز الرئيسي للبرنامج الوطني لمكافحة الملاريا بموجب العقد الموقع في

31 أكتوبر 2004م.

○ وبخصوص إرفاقه ما يثبت استمراره في مزاولة أعمال المقاولات خلال العشر سنوات يؤكد

الشاكي أنه أرفق عقد موقع بتاريخ 2013/1/12م مع مشروع الأشغال العامة لتنفيذ مشروع



بناء جمعية نqm الاجتماعية الخيرية - م/أزال بمبلغ 373,490 دولار أمريكي.
⊙ شكك الشاكي في أسباب تأخر الصندوق في اتخاذ قرار الإرساء عليه بالرغم من مخاطبته من قبل الصندوق للاستفسار عن النواقص الخاصة بجداول التوريدات (حيث يعتقد الشاكي أن مجرد مخاطبة الجهة له بتوفير أو توضيح النواقص تعتبر مؤشرا لفوزه بالمنافسة)

➤ **بالنسبة للجهة:**

تم الجلوس مع المختصين الذين أوضحوا التالي:

⊙ أن السبب الرئيس لاستبعاد الشاكي يتمثل في أن إعلان المناقصة المنشور في الصحف الرسمية حدد شرط أساسي للمقاولين للدخول في المناقصة وهو أن يكون المقاول قد سبق له تنفيذ مشروع مشابه بقيمة عقد لا تقل عن 300 ألف دولار أمريكي خلال العشر سنوات الأخيرة و أن اللبس الحاصل في عدم فهم المقاول لما جاء في وثيقة المناقصة يفسره الإعلان المذكور، وأن الشروط الخاصة في البند رقم (9) ذكرت بأن مجموعة الوثائق التي يتكون منها العقد تعتبر وحدة واحدة ويفسر أي نص فيها ما يتفق مع النصوص الأخرى، لكن إذا ظهر أي غموض فيما بينها فينبغي على المهندس توضيح ذلك، وفي حالة وجد تعارض صريح بين نصوص وثيقة واحدة فيجب الأخذ بالنص الأكثر انطباقا على الحالة ثم بالنص المتأخر في الترتيب من نصوص الوثيقة المذكورة وفي هذه الحالة (بحسب رأي المختصين) يعتبر الإعلان هو النص المتأخر في الترتيب.

⊙ كما تم استفسار المختصين في الصندوق عن أسباب تأخرهم في إصدار قرار الإرساء من تاريخ التوصية بالإرساء بتاريخ 2019/4/9م الى تاريخ إصدار قرار الإرساء 2019/7/2م حيث أفاد المختصين أن ذلك يعود الى أن قيمة العطاء الموصى بالإرساء عليه تزيد عن التكلفة التقديرية بنسبة 29٪ الأمر الذي يستلزم اتخاذ قرار الإرساء من الإدارة العامة للصندوق وليس من الفرع حيث تتم مراجعة الإجراءات ثم إصدار قرار البت النهائي.

⊙ بالنسبة لأسباب مخاطبة الشاكي أثناء فترة التحليل عن النواقص الخاصة بالمواصفات الفنية لأعمال التوريدات بالرغم من أنه لم يقدم عقد بقيمة 300 ألف دولار أمريكي لمشروع مشابه خلال العشر سنوات الأخيرة فقد أوضح المختصون بأنه تم مخاطبة الشاكي ومقاولين آخرين منهم المقاول الموصى بالإرساء عليه وهم الثلاثة المقاولين الأقل سعر كما تمت مخاطبة الشاكي في حينه بإحضار عقد الخبرة المذكور حتى يتم التأكد من استيفائه لهذا الشرط وهو ما لم يستطع الشاكي توفيره.

❖ **ملاحظات المكتب الفني:**

بالاطلاع على أوليات الشكوى ورد الجهة ومرفقاتها لوحظ التالي:-

⊙ **بالنسبة للشاكية:-**

- ⊙ تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
- ⊙ العطاء المقدم من الشاكي أقل العطاءات المقدمة للمنافسة.
- ⊙ تقدم المقاول للمنافسة بالرغم من أن إعلان المناقصة حدد بأن الدعوة موجهة للمقاولين الذين سبق لهم تنفيذ مشروع مشابه بعقد لا تقل قيمته عن 300 ألف دولار أمريكي، خلال العشر سنوات الأخيرة وهو لم يستوف هذا الشرط.

⊙ **بالنسبة للجهة:-**

⊙ خالفت الجهة نص المادة (154/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي



تنص على أنه في الجهات التي لها وحدات مشتريات متخصصة يتولى ثلاثة من أعضائها تنفيذ أعمال جلسة فتح المظاريف وبحضور ممثل عن الإدارة المعنية وممثل عن الإدارة المالية على أن يرأس لجنة فتح المظاريف أحد أعضاء لجنة المناقصات (حيث أن أعضاء لجنة فتح المظاريف مكونة من خمسة أشخاص (ثلاثة أشخاص من الإدارة المعنية هما ضابط المشروع و ضابط الفنية ومسئول المشاريع في المستشفى وشخصين من إدارة المشتريات هما ضابط التعاقدات ومساعدته) ولا يوجد من يمثل الإدارة المالية أو لجنة المناقصات).

يوضح الجدول التالي مدى الانحرافات السعرية لعطاءات المتقدمين عن التكلفة التقديرية:

ترتيب العطاء	اسم المتناقص	قيمة العطاء بعد التخفيض بالجنيه الإسترليني	التكلفة التقديرية بالجنيه الإسترليني	نسبة الانحراف عن التكلفة التقديرية بالزيادة	نسبة الانحراف عن التكلفة التقديرية بالنقص
1	مؤسسة الحاشدي (الشاكي)	458,087	412,030.28	11.18%	100%
2	يحيى عزان (الموصى بالإرساء عليه)	531,296		28.95%	
3	زوايا للمقاولات	537,126		30.36%	
4	مؤسسة ناصر الجوفي	573,645		39.22%	
5	مؤسسة النهضة علي الواقدي	646,552		56.92%	
6	مؤسسة سنان مبخوت	708,633		71.99%	
7	عبد الرقيب علي عثمان	765,969		85.90%	
8	يونيفرسال يمن	816,087		98.06%	
9	رشاد حميد الأثوري	888,723		115.69%	

من خلال الجدول السابق يتبين أن جميع عطاءات المتناقصين تزيد عن التكلفة التقديرية بنسب تتراوح ما بين 11% إلى 115% وهي نسب متفاوتة بنسب غير منطقية وقد تم استفسار المختصين عن سبب هذه الانحرافات، حيث برر المختصون في الصندوق إلى أن ذلك يرجع إلى كون عملة العطاء بالجنيه الإسترليني الذي تتذبذب أسعاره بشكل مستمر مقارنة بالدولار وأن انحراف تكلفة العطاء الموصى بالإرساء عليه عن التكلفة التقديرية تعتبر منطقية كنتيجة لطبيعة الأعمال التي تتضمن 109 بندا لأعمال التوريدات ولتجاربهم في مشاريع سابقة.

الرأي:

خلص المكتب الفني في نهاية تقريره إلى الرأي برفض الشكوى والتوجيه إلى الجهة باستكمال الإجراءات وفقا لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولأئحته التنفيذية وشروط وتعليمات وثائق المناقصة.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:





القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن الجهة المشكو بها استبعدت العطاء المقدم من الشاكي لعدم استيفائه لشرط الخبرة المذكور في إعلان المناقصة وهو أن يكون المتقدم للمناقصة قد نفذ مشروعاً مشابهاً بقيمة عقد لا تقل عن ثلاثمائة ألف دولار أمريكي خلال العشر سنوات الأخيرة. وحيث لم يقدم الشاكي ما يثبت استيفائه لهذا الشرط فإن قرار الجهة باستبعاد عطاءه وإرساء المناقصة على عطاء آخر مستوفي للشرط المذكورة يعد قراراً سليماً ومطابقاً للقانون الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى وتنبيه الجهة إلى الملاحظات الواردة في تقرير المكتب الفني بالهيئة وحثها على عدم تكرارها مستقبلاً.

ولذلك، واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى.
 - التوجيه إلى الجهة باستكمال الإجراءات وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007م ولأئحته التنفيذية وشروط وتعليمات وثائق المناقصة.
- والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 28 ذو الحجة 1440 هجرية، الموافق 2019/8/29 ميلادية.

الأستاذ / أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / أحمد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات